المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول مقترح يرمي إلى تعديل المادتين

106 و 107

من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

السنة التشريعية الثالثة
2000-1999

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح يرمي إلى تعديل **المادتين 106 و 107** من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ، الذي تقدم به مجموعة من السادة المستشارين ، لتحديد مسطرة إجراء القرعة من أجل تجديد ثلث أعضاء المجلس وفقا **للمادة 38 من الدستور والمادة 3** من القانون التنظيمـــــــي **رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين** .

وأود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وإلى السادة أعضاء مكتبها والسادة المستشارين مقدمي المقترح وباقي السادة أعضاء اللجنة والملاحظين الذين ساهموا في دراسة المقترح .

وأشير إلى أن الجلسات المخصصة لدراسة الموضوع اتسمت بالجدية والصراحة والوضوح وطرح التساؤلات بموضوعية مما جعل عمل اللجنة يستمر لساعات طويلة وعلى امتداد عدة جلسات .

نفس الملاحظات تميزت بها إجابات السادة المستشارين الموقعين على طلب تعديل النظام الداخلي إذ كانت شافية وصريحة .

وتجدر الإشارة إلى أن المناقشة العامة مثلت امتدادا للمناقشة التي عرفتها اللجنة بمناسبة دراسة مقترحي قانون حول نفس الموضوع يهدفان إلى تعديل مقتضيات **المادة 3 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين** .

ولقد قدمت تعديلات من طرف فريق الاتحاد الدستوري ، تم سحبها قبل التصويت على المقترح ، وقدمت تعديلات أخرى من طرف فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية لم تحظ بموافقة اللجنة.

وقبلت اللجنة تعديلا مقدما من فريق التجمع الوطني للأحرار .

وقد صادقت اللجنة على المقترح بالنتيجة التالية :

الموافقون :	المعارضون :	الممتنعون :
14	08	لأحد

نائب مقرر اللجنة

إدريس بوحوالة

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

تميزت الجلسات التي عقدت حول الموضوع، والتي استغرقت ساعات طويلة بكثافة المشاركة وحرارة المناقشة، نظرا لحساسيته واهميته، خاصة مع قرب الموعد الدستوري لاجراء القرعة .

وقد طرحت تساؤلات من طرف عدد من المستشارين تمحورت حول أسباب تجميد مقترحي قانونين سبق عرضهما على اللجنة بعد أن وقطعت مراحل النقاش بشأنهما اشواطا كبيرة، و ذهبت احدى التدخلات الى انهما ملك للجنة وبالتالي لايمكن سحبهما، كما طرحت تساؤلات عن اسباب اعطاء الاسبقية لدراسة هذا المقترح - تعديل المادتين 106 و 107 من النظام الداخلي - فاعطي تفسير سياسي لذلك يتمثل في ان هذا التحول جاء استجابة لضغوط الحكومة التي كانت تعرقل - حسب اصحاب هذا الرأي - عملية التصويت على المقترحات التي سبق للجنة ان درستها.

وفسر ذلك بكون الحكومة - لا تؤمن بدور مجلس المستشارين، ولذلك فانها تركته لوحده في مواجهة المجلس الدستوري ، فالمقترحات السابقة جاءت بتعديلات على القانون التنظيمي لمجلس المستشارين واشغال دراستها حضرتها الحكومة وكان منتظرا احالتها على مجلس النواب وبعد ذلك على المجلس الدستوري.

واعتبر احد المتدخلين ان موقف الحكومة باعتبار التعديلات المقدمة حول النظام الداخلي، شأن داخلي، ينبني على قناعتها المسبقة بعدم دستورية المقترح المعروض للنقاش .

وحول نفس الموضوع أي عدم دستورية المقترح، اعتبرت عدة تدخلات أن المادة 38 من الدستور فوضت فقط للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تحديد كيفية تنظيم القرعة وبالتالي كان من الأجدى تعديل هذا

القانون باعتباره الاصل وذلك احتراما لتدرج القوانين، وحتى لايقع التعارض مع النظام الداخلي الذي هو الفرع، او تعديلهما في وقت واحد حتى يكون التطابق.

كما أن المصادقة على هذا المقترح هو نقض غير مباشر لقرار المجلس الدستوري. الذي سبق ان صادق على دستورية النظام الداخلي ، من هنا عاب هؤلاء عدم التصويت على المقترح المعدل للمادة الثالثة من القانون التنظيمي، والذي كان سيمكن من تسريع مسطرة المصادقة، وعرضه على انظار المجلس الدستوري، وعليه فان سلوك هذا النهج بتعديل النظام الداخلي فقط، فيه تعطيل حسب هؤلاء، لاتسريع لعمل اللجنة خاصة وان احدى التدخلات ذكرت بانه يجب ان يعرف موقف المجلس الدستوري قبل نهاية دورة ابريل أي قبل 12 يوليوز وبالتالي من الضروري اخذ هذا الاكراه الزمني بعين الاعتبار .

وفي نفس الاتجاه السابق، دعا احد المتدخلين الى احترام المراحل الواردة في المادتين 320 و 321 من النظام الداخلي من مناقشة للنص وتقديم التعديلات مع مراعاة الاجال الممنوحة وتخصيص جلسة للتصويت .

وذكر احد المتدخلين بالقرار الذي اتخذه المجلس بعد انتخابه بالاجماع لتدبير القضايا الداخلية في انتظار وضع النظام الداخلي الحالي وما تضمنته مواده خاصة المادة السادسة التي نصت على تكوين المجلس للجنة خاصة يعهد اليها باعداد النظام الداخلي لمجلس المستشارين ومراجعته، واعتبر صاحب التدخل ان القرار لازال قائما ولم يتم الغاؤه.

وبناء على هذه الازدواجية في النصوص القانونية المتمثلة في القرار المذكور والنظام الداخلي، لاحظ بان احالة المكتب لهذا التعديل على اللجنة غير شرعية، واعتبر أنه من الاجدر مناقشة الموضوع على مستوى الجلسة العامة اولا قبل اتخاذ قرار الاحالة .

وأوضح من جهة اخرى ان تنظيم القرعة ليس هو القضية الوحيدة التي بقيت معلقة في النظام الداخلي، بل هناك 27 نقطة لم يتم الحسم فيها لحد الان منها :

الرئاسة المؤقتة للمجلس - انتخاب اعضاء المكتب - توزيع الاختصاصات - الامانة العامة - جدوى احداث لجنة العشرين - تسمية المستشارين - غياب المستشارين والاقتطاع من التعويضات - الاستقالة والاقالة - توسيع نقطة الاحاطة - توازن عمل اللجان الدائمة - اللجان الخاصة - اللجان الثنائية المختلطة - الجلسات ونوعية التصويت ورأى انه من الأليق ادماج نقط اخرى مع المقترح المعروض .

واستعرض السيد المستشار المواقف الرسمية لبعض الفرق البرلمانية بعد المصادقة على النظام الداخلي بخصوص نظام القرعة .

بأن الموضوع ليس بجديد يتم طرحه لاول مرة، وان الآراء متباينة بشأنه، واثر ذلك تدخل عدد من السادة المستشارين الذين دافعوا على المقترح المذكور وأشادوا بمزاياه المتعددة خاصة انه يسرع المسطرة على اعتبار انه سيحال مباشرة على المجلس الدستوري علما ان مقترح تعديل القانون التنظيمي يتضمن بعض المقتضيات التي تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، وان دراسة المقترح لاتنبع من ضغط حكومي أو غيره .

كما انه مقترح يكرس مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتمثلة في الانتخاب باللائحة والتمثيل النسبي واحترام الآجال، وبالتالي سيكرس التوازن والديموقراطية بالبلاد ويقضي على سماسرة الانتخابات والممارسات التي كانت تتميز بالتدخلات الادارية في العمليات الانتخابية، وأنه جاء لملء الفراغ بعد عدم استجابة المكتب لبعض الاراء داخله التي نادت بضرورة التصدي للمشكلة بقرار، واعتبر احد المتدخلين ان الكل متفق على جوهره، مستحسنا الطلب الذي تقدم به احد السادة المستشارين بان يكون التصويت سريا .

ومن جهة اخرى تمت الاشارة الى انتهاء دور اللجنة المكلفة باعداد النظام الداخلي باعتبارها لجنة خاصة يرتبط وجودها بمهمتها، كما ان المادة 48 من النظام الداخلي حددت عدد اللجان الدائمة في ستة ، وبينت اختصاصاتها .

وتجدر الاشارة ايضا الىالنظام الداخلي يرخص باحداث لجينات فرعية، وما عداها لاتوجد لجن خاصة اخرى باستثناء اللجان النيابية لتقصي الحقائق .

وبين صاحب التدخل في الاخير ان ما جاءت به المادة 106 من النظام الداخلي هو مجرد ترتيبات مادية .

4

مناقشة المواد

مناقشة المواد:

المادة 106:

أثارت إحدى المداخلات مجموعة من الملاحظات حول الجانب الشكلي للمقترح، فنبهت لضعف صياغته اللغوية من جهة، وتساءلت عن طبيعة التعديل الذي أتى به، هل هو إضافة أو تغيير أو حذف، وسبب عدم ذكر ذلك في المقترح .

كما تم الاستفسار عن المقصود بعنونة المقترح ب" مقترح قانون يرمي ... " ومن حيث التبويب طرح تساؤل هل يتعلق الأمر بمادة واحدة، ومدى تأثير ذلك على التصويت، فهل سيصوت على مادة فريدة أو مادة أولى وتتبعها ثانية؟ ... وبالتالي هل تتوفر الصيغة على المقتضيات القانونية؟

أشارت بعض المداخلات إلى أن مختلف الهيئات لها هاجس ترابي جهوي يجعلها تبحث عن المخرج وتجنب إجراء الانتخابات على الصعيد الوطني ، وتساءلت عما إذا كان هذا الهاجس يمتد إلى النقابات التي تضع لوائح يتم الاقتراع عليها على الصعيد الوطني.

الجواب:

تدخل عدد من السادة المستشارين مقدمي المقترح للإجابة عن التساؤلات المطروحة، ففيما يخص عبارة " مقترح قانون يرمي إلى تعديل" تؤكد الإرسالية أنه "بناء على مقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين يشرفنا أن نتقدم بمقترح لتعديل المادتين" و بالتالي لم يشر لمقترح قانون، حيث وقع فقط غلط في الطبع.

كما تم ابراز أن الأمر يتعلق بتتميم وتغيير: حيث أن المادة 106 عندما نصت على: "مراعاة لمقتضيات المادة 1 و 2 و 6 من القانون التنظيمي رقم 97-32

لمجلس المستشارين" كديباجة. في حين أن عبارة: "أن يقوم مكتب المجلس بوضع الترتيبات المتعلقة بالتجديد الأول والثاني لأعضائه" هي المادة الأصلية.

وقد وقع هنا تبيان هذه الترتيبات بعد أن تم التذكير بطريقة إجراء القرعة التي أتى بها القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

وجاء في الإجابة أيضا انه تمت الإشارة لمقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين التي تضع القاعدة العامة، وتم الارتكاز عليها بالمفهوم الذي أتت به وهو أن مجلس المستشارين ينتخب على مستوى الجهات بالنسبة للفئات المحددة في المادة الثالثة.

كما استند أيضا على المادة الثانية من نفس القانون لتكاملها مع المادة السادسة التي تضع القاعدة الأساسية وتحل إشكالية طريقة الانتخاب: أحادي أم باللائحة.، حيث تنص على انه "تجري انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وتخصص مقاعد المرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي".

وتضمن المقترح ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة من تطبيق نفس المقتضيات أعلاه عند تجديد ثلث أعضاء المجلس، حيث يقوم المكتب فقط بوضع ترتيبات التجديد الأول والثاني.

وبخصوص قرعة المأجورين أوضح أحد السادة المستشارين أن الترتيبات المذكورة في المواد 106 و106 مكرر و107 تتعلق بالقرعة فقط وسيتم الإبقاء على الانتخابات فيما يتعلق بالمأجورين على الصعيد الوطني، وستعاد الانتخابات فيما يتعلق بالغرف والمجموعات الخمس الأولى على الصعيد الجهوي.

وفي معرض الإجابة على نفس الموضوع تمت الإشارة إلى أن القانون التنظيمي ينص على سحب الثلث في صلب كل مجموعة دون تحديد عدد مرات هذا السحب.

وفسر من جهة أخرى أن انتخاب ممثلي المأجورين سيتم عن طريق التمثيل النسبي واللائحة استنادا الى المادة 6 التي تضع القاعدة العامة فتطبق على أعضاء مجلس المستشارين بصفة كاملة ولا تتعلق برقعة جهوية أو ترابية بقولها " تجري انتخابات أعضاء مجلس المستشارين" ولم تحدد ذلك في المجموعات الخمس.

وبالنسبة للمأجورين ، فيمكن أن يقع توافق الأطراف المعنية على قاعدة تنضبط مع الدستور والنظام الداخلي وهو المحافظة على التوازنات.

المادة 106 مكرر:

جاء في إحدى التدخلات أن ما جاءت به المادة لا يدخل في اختصاص النظام الداخلي، وفي المقابل فان المادة الثانية من القانون التنظيمي هي التي حددت عدد الجهات وتوزيعها والمقاعد المخصصة لكل منها ... وبالتالي فان النظام الداخلي الذي ينظم المسائل الداخلية لا يرقى ليحل محل التشريع .

وفي هذا الإطار، طرح التساؤل عن المعايير التي ارتكز عليها التوزيع الجديد خصوصا بالنسبة للغرف [الصيد البحري] والنقابات، وما إذا تم ذلك وفق دراسة علمية مع التذكير بما تضمنته ديباجة قانون الجهة.

وبخصوص الهيئة المنتخبة وطنيا تم التساؤل عن الجهة التي ستتولى استدعاء المأجورين وكيفية التداول من أجل الاتفاق.

وتمت المطالبة بأن يتم حل إشكالية المجموعة السادسة .

وأفادت إحدى التدخلات أن المقترح لا يمثل سوى إحدى الاحتمالات بالنسبة لعملية القرعة، من هذا المنطلق بين بعمليات حسابية رياضية عدد السيناريوهات بالنسبة لكل مجموعة، ونقتصر للإشارة على واحدة: وهي أنه لاختيار 11 مستشارا بالنسبة لغرف الفلاحة من أصل 33 هناك 193.536.720 سيناريو، والمقترح جاء فقط بحالة واحدة.

كما أن المادة 106 مكرر تتحدث عن أعضاء مجلس المستشارين دون أن تحدد العدد، وكذلك بالنسبة للمجموعات الأخرى.

الجواب:

لقد تم الاحتفاظ بإطار القانون التنظيمي الذي يقول بصريح العبارة في المادة 3 : " ويسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك وفقا لاحكام الفصل 38 من الدستور".

وانتخاب الثلث يجب أن يوافق المقتضيات الآمرة في الدستور الذي أحال على القانون التنظيمي، بمعنى أن القاعدة الأساسية لانتخاب مجلس المستشارين هي التمثيل النسبي المنصوص عليها في الدستور و القانون التنظيمي، وتطبق القاعدة السابقة حسب الفصل 6 عند تجديد الثلث .

ولا يمكن القول بان المجموعة هي المستشار، فالمادة الأولى تنص على أن مجلس المستشارين يتكون من 270 عضو، ولم تتحدث عن سحب 54 عضو كثلث، إذن، فالمهم من الناحية القانونية هو سحب الثلث.

المقترح لا يغير حدود الجهة الترابية، والثلث طبقا للمادة الأولى هو 54 بالنسبة للمستشارين و11 بالنسبة للغرف التجارية و11 بالنسبة للغرف الفلاحية ... فالقضية ليست مسألة حسابات بقدر ما هي احترام للتمثيل النسبي.

وبخصوص الجهات، فالسند القانوني هو القانون التنظيمي نفسه، الذي حدد غرف الصيد البحري: [الغرفة الأطلسية الشمالية الوسطى – الغرفة المتوسطية – الغرفة الأطلسية الجنوبية] ، دون أن يشير إلى الطابع التنظيمي التقسيم، فقد تم تجميع عدة جهات بقانون وليس بمرسوم بمعنى أنه يدخل في مجال التشريع.

ثم إن عدم احترام قاعدة التمثيل النسبي غير مقبول حتى من الناحية السياسية لكونه يتنافى مع التوازن السياسي الذي يجب أن يضمن تمثيلية متكاملة.

التعقيب:

في معرض تعقيب بعض السادة المستشارين تم إيضاح أن النسبية دائما موجودة حتى ولو تم الفرز بصفة فردية وتتحقق بنسبة 16الى 54 .

وركزت مداخلة أخرى على ضرورة البقاء في الإطار السياسي والابتعاد عن الجوانب الحسابية الرياضية متسائلا عن سبب عدم الاجتهاد بخصوص موضوع المأجورين .

وجاء في مداخلة أخرى انه يجب أن يكون إجراء القرعة وفق نوع من التوازن والإنصاف، وذلك حتى لا ينحدر الحظ الشخصي من1/27 الى1/3 وبالتالي لابد من إيجاد سبيل للخروج من هذا المأزق.

الإجابة:

- معيار تقسيم كل لائحة هو معيار جغرافي ممتد وملتصق من جهة وعددي من جهة أخرى،وقد كان منطلق هذه اللوائح هو التكامل الجغرافي فكانت الجهات متتالية الواحدة بجانب الأخرى.

- بخصوص عدد أعضاء الجهات، ستتكون اللائحة "أ" مثلا من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في :

- جهة طنجة تطوان: 10
- تازة الحسيمة تاونات: 11
- الجـهة الشرقيـة: 12
- فـــاس بولمـــان: 10
- مكنـــاس تافيلالت: 11

إذن فالمـجمـوع هـو 54.

وفي الأخير، ابرز أن الهاجس الأساسي المسيطر هو أن تكون الانتخابات المقبلة للثلث بنفس حظوظ وفرص الانتخابات السابقة.

المادة 107:

- لوحظ أن تنصيص المادة على قيام أحد الأمناء بتلاوة اللائحة وسحب الكريات الصغيرة لا يتناسب و الموقف الحاسم الذي ينبغي اتخاذه ولكون العمل سياسي من جهة أخرى،وكان من الأجدر الحرص على تمثيل التجمعات السياسية المتواجدة ومن هنا لابد من إعادة النظر في ما جاءت به هذه المادة.

ومن جهة أخرى، فان عدد الكويرات [3] التي توضع في الصندوق قد لا يسمح بالقيام بسحب سليم بالمقارنة مع ما جرت به العادة من سحب القرعة في منتديات أخرى يكون فيها عدد الكويرات كثيرا.

الإجابة :

المقترح يؤكد على جميع الضمانات التي يفرضها القانون والأخلاق والممارسة ولكن لا يجب الخلط بين عمليتين: هما تلاوة اللوائح التي يقوم بها أحد الأمناء، وسحب القرعة التي لم توكل له، وللجنة أن تبدي رأيها في الموضوع .

وتم التأكيد على ضرورة إجراء القرعة في جو من الشفافية والنزاهة الكاملة مع توفير الضمانات اللازمة لذلك.

نتائج التصويت

التصويت على مقترحات التعديلات المقدمة حول المقترح المتعلق بتعديل المادتين 106 و 107 من النظام الداخلي وعلى المقترح برمته

المادة	مشروع التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المقترح			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	فريق الأصالة	02	14	لا أحد	---	---	---	رفض التعديل
العنوان	ف. التجمع الوطني للأحرار	14	لا أحد	02	15	02	لا أحد	العنوان معدلا
المادة الفريدة -103 -104 -105	فريق الأصالة	04	14	03	14	06	لا أحد	لم ترد في المقترح الأصلي
تعديل بحذف المادة 106	فريق الأصالة	04	14	03	14	06	لا أحد	تعديل بالحذف
106 مكرر	فريق الأصالة	04	14	03	14	07	لا أحد	
107	فريق الأصالة	04	14	04	14	08	لا أحد	
107 مكرر	فريق الأصالة	04	14	04	14	08	لا أحد	مادة إضافية
المقترح برمته	---	---	---	---	14	08	لا أحد	

نص المقترح
كما صادقت عليه اللجنة

مقترح يرمي إلى تعديل مقتضيات المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديل المادة 106:

مراعاة لمقتضيات المادة الأولى والثانية والسادسة من القانون التنظيمي رقم 97-32 لمجلس المستشارين.

يقوم مكتب المجلس بوضع الترتيبات المتعلقة بالتجديد الأول والثاني لأعضائه.

وتطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من نفس القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، وبغرض إجراء كلتا القرعتين يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ستة مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: ممثلو الجماعات المحلية.

المجموعة الثانية: ممثلو المنتخبين في غرف الفلاحة.

المجموعة الثالثة: ممثلو المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات.

المجموعة الرابعة: ممثلو المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية.

المجموعة الخامسة: ممثلو المنتخبين في غرف الصيد البحري.

المجموعة السادسة: ممثلو الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

ولسحب الثلث في صلب كل مجموعة، يوزع المستشارون الأعضاء ضمن كل المجموعات الستة إلى ثلاث لوائح، تضم كل واحدة منها الثلث من المستشارين الأعضاء في المجموعة الواحدة.

المادة 106 مكرر:

تحدد اللوائح الثلاث لكل مجموعة من المجموعات الست كما يلي:

أولا:

1/ بالنسبة للمجموعة الخاصة بممثلي الجماعات المحلية:

- **اللائحة [أ]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت.
- **اللائحة [ب]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة مراكش تانسيفت الحوز.
- اللائحة [ج] وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة دكالة عبدة، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

ثانيا:

2/ بالنسبة للمجموعة الثانية الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة:

- **اللائحة [أ]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت.

- **اللائحة [ب]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة دكالة عبدة.
- **اللائحة [ج]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

ثالثا:

3/ بالنسبة للمجموعة الثالثة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات:

- **اللائحة [أ]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت.
- **اللائحة [ب]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة دكالة عبدة.
- **اللائحة [ج]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

رابعا:

4/ بالنسبة للمجموعة الرابعة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية:

- **اللائحة [أ]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة الغرب الشراردة بني حسن.
- **اللائحة [ب]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدارالبيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة دكالة عبدة وجهة مكناس تافيلالت.
- **اللائحة [ج]** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

خامسا:

5/ بالنسبة للمجموعة الخامسة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري:

- **اللائحة [أ]** وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة المتوسطية.
- **اللائحة [ب]** وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الأطلسية الوسطى والغرفة الأطلسية الشمالية.
- **اللائحة [ج]** وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الأطلسية الجنوبية.

سادسا:

6/ بالنسبة للمجموعة السادسة الخاصة بممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين:

يوزع أعضاء هذه المجموعة وعددهم سبعة وعشرون [27] مستشارا على ثلاث لوائح [أ، ب، ج] تضم كل لائحة ثلث المستشارين الممثلين لهذه الهيئة.

المادة 107:

- يقوم أحد الأمناء بعد افتتاح الجلسة العلنية التي يعقدها المجلس الخاصة بتجديد ثلث المجلس بتلاوة أسماء لائحة المستشارين المتضمنة في اللوائح.
- توضع كل لائحة تضم ثلث أعضاء المجموعة الواحدة داخل كرة صغيرة تغلق، وتوضع الكرات الثلاث في صندوق من زجاج يخص كل مجموعة على حدة، وتهيئ لهذا الغرض ستة [6] صناديق وثمانية عشرة [18] كرة صغيرة، وبعد تحريك الكرات الموجودة في كل صندوق يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك بسحب إحدى الكرات الثلاثة من كل صندوق، وتتم تلاوة أسماء المستشارين الذين تضمنتهم اللائحة المسحوبة.

ملـــحـــق

نص المقترح كما ورد على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
بتعديل المادتين 106 و 107
من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تقدم به بعض السادة المستشارين

رقم التسجيل : 52
تاريخ التسجيل : 2000/06/9

مقترح قانون يرمي إلى تعديل مقتضيات المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديل المادة 106:

مراعاة لمقتضيات المادة الأولى والثانية و السادسة من القانون التنظيمي رقم 97-32 لمجلس المستشارين.

يقوم مكتب المجلس بوضع الترتيبات المتعلقة بالتجديد الأول والثاني لأعضائه.

وتطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من نفس القانون التنظيمي لمجلس المستشارين وبغرض إجراء كلتا القرعتين يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ستة مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: ممثلو الجماعات المحلية.

المجموعة الثانية ممثلو المنتخبين في غرف الفلاحة.

المجموعة الثالثة ممثلو المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية

المجموعة الرابعة: ممثلو المنتخبين في غرف الصيد البحري

المجموعة الخامسة ممثلو الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

المجموعة السادسة: ممثلو الهيئة ~~الناخبة لممثلي المأجورين~~.

ولسحب الثلث في صلب كل مجموعة ، يوزع المستشارون اللأعضاء ضمن كل المجموعات الستة إلى ثلاث لوائح ، تضم كل واحدة منها الثلث من المستشارين الأعضاء في المجموعة الواحدة.

المادة 106 مكرر:

تحدد اللوائح الثلاث لكل مجموعة من المجموعات الست كما يلي:

الرباط في 09/06/2000

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : مقترح بتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، بناء على مقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين ، يشرفنا أن نتقدم بمقترح لتعديل المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلسنا المتعلقتين بتجديد الثلث .

وتجدون طيه لائحة المستشارين الموقعين على هذا الاقتراح وفق النصاب المطلوب المنصوص عليه في المادة 319 .

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق تقديرنا واحترامنا

عن الموقعين

عبد الحق التازي

أولا :

1- بالنسبة للمجموعة الخاصة بممثلي الجماعات المحلية:

- **اللائحة (أ)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان ، جهة تازة الحسيمة تاونات ، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان ، جهة مكناس تافيلالت .
- **اللائحة (ب)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى ، جهة الشاوية ورديغة، جهة مراكش تانسيفت الحوز.
- **اللائحة (ج)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال ، جهة دكالة عبدة ، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

ثانيا:

2- بالنسبة للمجموعة الثانية الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة :

- **اللائحة (أ)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان ، جهة تازة الحسيمة تاونات ، الجهة الشرقية جهة، فاس بولمان ، جهة مكناس تافيلالت .
- **اللائحة (ب)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى ، جهة الشاوية ورديغة ، جهة دكالة عبدة .
- **اللائحة (ج)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال ، جهة مراكش تانسيفت الحوز ، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

ثالثا

3- بالنسبة للمجموعة الثالثة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات :

- **اللائحة (أ)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان ، جهة تازة الحسيمة تاونات ، الجهة الشرقية جهة فاس بولمان ، جهة مكناس تافيلالت .
- **اللائحة (ب)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى ، جهة الشاوية ورديغة ، جهة دكالة عبدة.
- **اللائحة (ج)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال ، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

رابعا:

4- بالنسبة للمجموعة الرابعة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية :

- **اللائحة (أ)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان ، جهة تازة الحسيمة تاونات ، الجهة الشرقية جهة فاس بولمان ، جهة الغرب الشراردة بني حسن.
- **اللائحة (ب)** وتتكون من أعضاء ممجلس المستشارين المنتخبين في جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى ، جهة الشاوية ورديغة ، جهة دكالة عبدة وجهة مكناس تافيلالت.
- **اللائحة (ج)** وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال ، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة.

خامسا:

5- بالنسبة للمجموعة الخامسة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري :

- **اللائحة (أ)** وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة المتوسطية.
- **اللائحة (ب)** وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الأطلسية الوسطى.
- **اللائحة (ج)** وتتكون عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الأطلسية الشمالية.

سادسا:

6- بالنسبة للمجموعة السادسة الخاصة بممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين :

يوزع أعضاء هذه المجموعة وعددهم سبعة وعشرون (27) مستشارا على ثلاث لوائح (أ، ب،ج) تضم كل لائحة ثلث المستشارين الممثلين لهذه الهيئة.

تعديل المادة 107:

- يقوم أحد الأمناء بعد افتتاح الجلسة العلنية التي يعقدها المجلس الخاصة بتجديد ثلث المجلس بتلاوة أسماء لائحة المستشارين المتضمنة في اللوائح.
- توضع كل لائحة تضم ثلث أعضاء المجموعة الواحدة داخل كرة صغيرة تغلق وتوضع الكرات الثلاث في صندوق من زجاج يخص كل مجموعة على حدة ، وتهيء لهذا الغرض ستة (6) صناديق وثمانية عشرة(18) كرة صغيرة ، وبعد تحريك الكرات الموجودة في كل صندوق يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك بسحب احدى الكرات الثلاثة من كل صندوق، وتتم تلاوة أسماء المستشارين الذين تضمنتهم اللائحة المسحوبة.

مقترح يرمي إلى تعديل المواد : 107 , 106
من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإسم	الإمضاء	الإسم	الإمضاء
الحاج المحطي بنقدور		علي القصبوري الدريسي	
عبد الإله المكيناسي		شكري البرنوصي	

19 يونيو 2000

المملكـــة المغـــربية

الـــــبرلمـــان

مجلس المـــستشارين

فريق الاتحاد الدستوري

175

إلـــــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

الموضوع: تعديل حول مقترح قانون بتعديل المادتين 106—107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفنا أن نحيل على سيادتكم نص التعديل الذي يقترحه فريق الاتحاد الدستوري حـــول المقـــترح قانون المسجل تحت عدد 52/ 9—6—2000 القاضي بتعديل المادتين 106 و107 من النظـــام الداخلي لمجلس المستشارين.

وستجدون رفقته نص التعديل.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

- 1 -

التعديل رقم 1

المادة 106:

مراعاة لمقتضيات .....

.....المستشارين.

يقوم.....

لأعضائه.

وتطبيقا.....

.....

.....على النحو التالي.

المجموعة الأولى.....

المجموعة الثانية.....

المجموعة الثالثة.....

المجموعة الرابعة.....

المجموعة الخامسة.....

المجموعة السادسة.....

ولسحب الثلث في صلب كل مجموعة .....

الأعضاء داخل كل مجموعة إلى ثلاث لوائح متساوية تراعي التقسيم الجهوي للملكة.

التعديل رقم 2

المادة 106 مكرر.

تحذف هذه المادة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشاريـــن

الرباط في: 14 يونيـــه 2000

من فرق المعارضة بمجلس المستشارين

الـــى :

عـــدد

السـيـد: رئيس لجنة العـدل والتشريع
وحقـوق الانســان المحتـــرم

الموضوع: اقتراح تعديل مقتضيات المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المرفقات : تعديلات فرق المعارضة في نسخ

سلام تام بوجود مولانا الامـام

وبعـد، يشرفني أن اوافيكم رفقته بتعديلات فرق المعارضة حول المقترح المشار اليه في الموضوع اعلاه ، راجيا منكم إبلاغ محتواه الـى:

- السادة اعضاء اللجنـة
- السادة رؤساء الفرق البرلمانية
- مكتب مجلس المستشارين طبقا للمادة 320 من النظـام الداخلي
- الحكومة احتمالا الى اللجوء الى مساعدتها طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 81 من الدستـور.

وتقبلـوا السيد الرئيس المحترم فائـق تحياتنـــا.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس فريق الحركة الشعبية للاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
محـمـد الجـوهـري

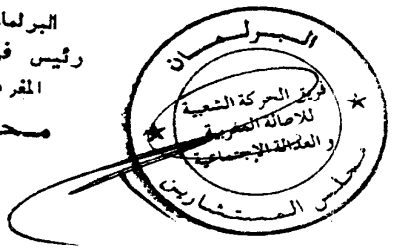

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي الى تعديل مقتضيات المادتين 106و 107
من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 01

النص الاصلي للمقترح	تعديل فرق المعارضة
العنوان مقترح قانون يرمي الى تعديل المادتين 106و107 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين	**العنوان** مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة1418(14 أبريل1998).

التعديل رقم 2:

النص الاصلي للمقترح	تعديل فرق المعارضة
	مادة فريدة: يغير ويتمم على النحو التالي الفرع الثالث من الباب الاول من الجزء الثاني من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة (14 أبريل 1998): **الفرع الثالث** **تجديد الثلث** **المادة 103:** طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن والثلاثين(38) من الدستور يتجدد ثلث مجلس المستشارين كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الاول والثاني.

	المادة 104: تخصص جلسة يتم الاعلان عنها **في جلسة عامة سابقة** وذلك قبل ثمان وأربعين(48) ساعة من عقدها، تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الاول والثاني. **المادة 105:** تنظم القرعة الخاصة..... .....حسب ما يلي: - تجري االقرعة الخاصة بالتجديد الاول..... .....لاول مرة. - تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني..... .....لاول مرة. (بدون تغيير)

المادة 106:

مراعاة لمقتضيات المادة الاولى والثانية والسادسة من القانون التنظيمي رقم 97-32 لمجلس المستشارين.

يقوم مكتب المجلس بوضع الترتيبات المتعلقة بالتجديد الاول والثاني لاعضائه.

و تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين وبغرض إجراء كلتا القرعتين يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين الى ستة مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الاولى: ممثلو الجماعات المحلية

المجموعة الثانية: ممثلو المنتخبين في غرفة الفلاحة.

المجموعة الثالثة:ممثلو المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات.

المجموعة الرابعة: ممثلو المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية.

المجموعة الخامسة: ممثلو المنتخبين في غرف الصيد البحري.

المجموعة السادسة:ممثلو الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

ولسحب الثلث في صلب كل مجموعة، يوزع المستشارون الاعضاء ضمن كل المجموعات الستة الى ثلاث لوائح، تضم كل واحدة منها الثلث من المستشارين الاعضاء في المجموعة الواحدة.

المادة 106:

عند التجديد الاول والتجديد الثاني يقوم المكتب بوضع الترتيبات التالية:

1- يأمر بإعداد:

أ- صندوقا زجاجيا أو بلاستيكيا شفافا مستدير الشكل يتراوح قطره ما بين..... و.....مليمترا ومتوفر على سدادة دائرية ؛

ب- كويرات صغيرة بلاستيكية ذات لون داكن لا يتجاوز قطرها.....مليمترا تفتح وتغلق على مستوى قطرها، ويساوي عددها، العدد المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين والخاص بكل مجموعة.

ج-بطاقة لكل مستشار تتضمن إسميه الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء؛ كما يجب أن تتضمن هاته البطاقات ذات اللون الابيض ومن حجم.....×.....مليمترا المجموعة التي ينتمي اليها والمعرفة في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين.

2- يعين فور الاعلان عن إجراء عملية القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديد الاول أو الثاني ومن بين أعضائه المستشار الذي يعهد اليه برئاسة الجلسة العامة الخاصة لهذا الغرض وكذا نائبين له يقومان بالتوالي مقامه إذا تغيب أو عاقه عائق.

ويعين المكتب كذلك الامين الذي يقوم بمهام كاتب الجلسة وأيضا باقي الامناء الذين يساعدون رئيس الجلسة في عملية القرعة.

ويجب أن لايقل عدد أعضاء المكتب المشرف على عملية القرعة على ثلاثة طوال هاته المدة.

يفصل أعضاء مكتب المجلس المعينين لاجراء عملية القرعة في جميع المسائل التي تثار، وتضمن قراراتهم في محضر الجلسة.

	3- تناط مراقبة عملية إجراء القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها تجديد الثلث بالفرق والمجموعات البرلمانية. ولهذه الغاية يخول لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في التوفر على ممثل مستشار ليراقب بصفة مستمرة عمليات إجراء القرعة وفرز المقاعد التي يشملها التجديد وإحصائها، التي يقوم بها رئيس الجلسة بمساعدة الامناء. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر الجلسة جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ إسم هذا الممثل قبل عملية تجديد الثلث بأربع وعشرين ساعة الى رئاسة المجلس التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس الجلسة المعين. 4- يتوفر رئيس الجلسة وكذا الامين أو الامناء على لوائح للمستشارين مصنفة حسب المجموعات المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين. ويجب أن تتضمن اللوائح السالفة الذكر عدد المستشارين المنصوص عليه في نفس المادة الاولى السالفة الذكر بما في ذلك المقاعد الشاغرة عند إجراء القرعة. وتسلم نفس اللوائح الى ممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية.
المادة 106 مكرر: تحدد اللوائح الثلاث لكل مجموعة من المجموعات الست كما يلي: أولا: 1- بالنسبة للمجموعات الخاصة بممثلي الجماعات المحلية: * اللائحة(أ) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت.	

-7-

*اللائحة(ب) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة مراكش تانسيفت الحوز. *اللائحة (ج) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة دكالة عبدة ، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة. **ثانيا:** 2- بالنسبة للمجموعة الثانية الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الفلاحة: * اللائحة (أ) وتتكون من اعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية، جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت. *اللائحة(ب) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة دكالة عبدة. *اللائحة(ج)وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهةكلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة. **ثالثا:** 3-بالنسبة للمجموعة الثالثة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات: *اللائحة(أ) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية جهة فاس بولمان، جهة مكناس تافيلالت.	تحذف هذه المادة

* اللائحة (ب) وتتكون من اعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الغرب الشراردة بني حسن، جهة الرباط سلا زمور زعير، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة ، جهةعبدة دكالة. *اللائحة(ج) وتتكون من اعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة ازيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور، جهة وادي الذهب الكويرة. **رابعا:** 4- بالنسبة للمجموعة الرابعة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية: *اللائحة(أ) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة طنجة تطوان، جهة تازة الحسيمة تاونات، الجهة الشرقية جهة فاس بولمان، جهة الغرب الشراردة بني حسن. *اللائحة(ب) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة الرباط سلا زمور زعير ، جهة الدار البيضاء الكبرى، جهة الشاوية ورديغة، جهة دكالة عبدة وجهة مكناس تافيلالت. *اللائحة(ج) وتتكون من أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في جهة تادلة أزيلال، جهة مراكش تانسيفت الحوز، جهة سوس ماسة درعة، جهة كلميم السمارة، جهة العيون بوجدور ، جهة وادي الذهب الكويرة. **خامسا:** 5- بالنسبة للمجموعة الخامسة الخاصة بممثلي المنتخبين في غرف الصيد البحري. *اللائحة(أ) وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة المتوسطية. *اللائحة(ب) وتتكون من عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الاطلسية الوسطى.	

*اللائحة(ج) وتتكون عضو مجلس المستشارين المنتخب من الغرفة الاطلسية الشمالية. **سادسا:** 6- بالنسبة للمجموعة السادسة الخاصة بممثلي الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين: يوزع أعضاء هذه المجموعة وعددهم سبعة وعشرون(27) مستشارا على ثلاث لوائح(أ،ب،ج)تضم كل لائحة ثلث المستشارين الممثلين لهذه الهيئة.	
المادة 107: يقوم أحد الامناء بعد افتتاح الجلسة العلنية التي يعقدها المجلس الخاصة بتجديد ثلث المجلس بتلاوة لائحة أسماء المستشارين المتضمنة في اللوائح. توضع كل لائحة تضم ثلث أعضاء المجموعة الواحدة داخل كرة صغيرة تغلق وتوضع الكرات الثلاث في صندوق من زجاج يخص كل مجموعة على حدة، وتهيئ لهذا الغرض ستة(6) صناديق وثمانية عشر(18) كرة صغيرة، وبعد تحريك الكرات الموجودة في كل صندوق يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك بسحب احدى الكرات الثلاثة من كل صندوق، وتتم تلاوة اسماء المستشارين الذين تضمنتهم اللائحة المسحوبة.	**المادة 107** تفتتح عملية القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديد في اليوم والساعة المحددين في المادة 104 من هذا النظام الداخلي، وتجرى القرعة بالتوالي مجموعة بعد مجموعة حسب الترتيب الوارد في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم97-32 السالف الذكر، وتختتم عند الاعلان عن آخر نتيجة لآخر مجموعة، وإذا تعذر افتتاح عملية إجراء القرعة في اليوم والساعة المقررين في المادة 104 أعلاه لسبب قاهر وجبت الاشارة الى ذلك في محضر الجلسة. **المادة 107 مكرر:** يتم وضع فوق طاولة معدة لهذا الغرض: - الصندوق الزجاجي او البلاستيكي الشفاف، - الكويرات الصغيرة ذات اللون الداكن، - بطاقة المستشارين المشار اليهم جميعا في البند 1 من المادة 106 اعلاه.

-١٥-

	يعاين رئيس الجلسة بمساعدة الامين او الامناء في اليوم والساعة المحددين للشروع في عملية إجراء القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديد وأمام المستشارين الحاضرين أن الصندوق والكوريات السالفة الذكر لا يحتويان على أي شئ ثم يعطي الاشارة الى بقاء سداداتهم مفتوحة . يتقدم المستشار المعني بالمجموعة موضوع القرعة ويأخذ بنفسه بطاقته من فوق الطاولة ويتأكد من مضمونها ويضعها تحت أنظار المستشارين داخل الكويرة الصغيرة ويغلق سدادتها ثم يضع الكويرة داخل الصندوق الزجاجي أو البلاستيكي الشفاف. يضع إذ ذاك الامين عضو المكتب في طرة لائحة المجموعة إشارة أمام إسم المستشار. يقدم أحد السادة الامناء المساعدات اللازمة للمستشارين المعاقين لتمكينهم من المشاركة في عملية القرعة. كما ينوب عن المستشارين المتغيبين عن عملية القرعة. بمجرد اختتام النداء على آخر مستشار مدرج إسمه في اللائحة المعنية يغلق الصندوق الزجاجي او البلاستيكي الشفاف المتضمن لعدد الكويرات المطابق لعدد المقاعد المخصصة للمجموعة موضوع القرعة والمحدد طبقا للمادة الاولى من القانون التنظيمي رقم97-32 المتعلق بمجلس المستشارين. يحرك الامين الصندوق السالف الذكر في شكل حركات دائرية يمين- يسار وشمال-جنوب لمدة دقيقتين(2).

11

يعطي رئيس الجلسة الاشارة لفتح الصندوق ويسحب الامين الكويرات الواحدة تلو الاخرى من داخل هذا الصندوق ويفتحها ويستخرج بطاقة المستشار المتضمنة داخلها ويدفعها الى امين آخر يقرأها بصوت عال ويدون الامين الثالث مضمونها في قائمة المقاعد التي يشملها التجديد.

ويتوقف الامين من سحب الكويرات من الصندوق عندما يصل العدد المستخوب ثلث اعضاء المجموعة المعنية بالقرعة.

وتعتبر المقاعد الشاغرة والغير معلن عن تجديدها أثناء إجراء عملية القرعة، مقاعد شملها ضمنيا التجديد.

يقوم رئيس الجلسة بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية سحب الثلث لكل مجموعة مع مراعاة مقتضيات الفقرة السالفة الذكر والمتعلقة بالمقاعد الشاغرة عند إجراء القرعة.

غير أنه وللتأكد من صحة النتيجة السالفة الذكر يتابع الامين سحب باقي الكويرات من الصندوق الزجاجي او البلاستيكي الشفاف والاعلان بعد فتحها وبصوت عال أسماء ثلثي المستشارين الذين لم يشملهم التجديد.

يحرر على الفور وفي ثلاث نظائر محضر عملية القرعة الخاصة بتجديد ثلث اعضاء كل مجموعة، يوجه الاول الى الوزير الاول والثاني الى الامانة العامة للحكومة قصد النشر في الجريدة الرسمية.

المادة 108:

تؤدى نتيجة سحب القرعة.....
..... الفصل الثامن والثلاثين(38) من الدستور.
(بدون تغيير)